الأمم المتحدة

ICCD/CRIC(11)/L.2

اتفاقية مكافحة التصحر

UNCCD

Distr.: Limited
19 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة الحادية عشرة
بون، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ١٤ من جدول الأعمال
اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

مشروع تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الحادية عشرة المعقودة في بون في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

المقرر: السيد لويس إستواردو ريوس **غونزاليس** (غواتيمالا)

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

باء- تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً، وتقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية

٣- الهدف التنفيذي ٣ من الاستراتيجية: العلم والتكنولوجيا والمعرفة

١- أوصت أطراف كثيرة بتعزيز تولي جهات وطنية زمام أنظمة رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وقيادتها لها، وبالاستثمار في بناء القدرات وسد الفجوة بين احتياجات الرصد على المستوى المحلي والاحتياجات على المستوى الوطني، وذلك من أجل زيادة استدامة هذه الأنظمة على المدى الطويل.

٢- وأوصت بعض الأطراف بالاستناد إلى الدروس التي استخلصتها البلدان المانحة فيما يخص العقبات والتحديات التي تعترض دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالبيئة وبرصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وأوصت أطراف أخرى الجهات المانحة بأن تستثمر في أنظمة رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل مواءمة عمليات التدخل التي تضطلع بها على المستويين الوطني والمحلي، وذلك لتفادي الازدواجية وتحسين أوجه التآزر على صعيد الاستثمار.

٤- وأوصت بعض الأطراف البلدان المانحة بأن تواصل دعم الأنشطة الرامية إلى التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على أرض الواقع بالتركيز على إجراءات للتصدي للتصحر تكون قابلة للقياس ويمكن رصدها بفعالية.

٥- وأوصت أطراف أخرى باتباع نهج الرصد على أساس النظام الإيكولوجي الذي يتناول العوامل الاجتماعية - الاقتصادية المسببة لتدهور الأراضي بوصفه نهجاً فعالاً لرصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

٦- وأوصت أطراف أخرى بضرورة تعزيز التنسيق والتواصل بين جهات الوصل في اتفاقيات ريو بغية تعزيز تولي جهات وطنية زمام الأمور وزيادة الكفاءة في التنفيذ.

جيم- استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥ من الاستراتيجية ونتائج جلسة الحوار المفتوح

١- الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥ من الاستراتيجية؛ والالتزامات المالية والاستثمارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

٧- رحبت بعض الأطراف بنتائج تحليل التدفقات المالية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٤ من حيث تنامي عدد البلدان التي وضعت إطاراً متكاملاً للاستثمار وزيادة الالتزامات التي تركز بشكل مباشر على أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية). وحثت الأطراف أيضاً على مواصلة تنقيح أدوات الإبلاغ إضافة إلى التحليل الأولي وعلى بحث كيفية تسريع التقدم في مجال إنشاء الإطار المتكامل للاستثمار.

٨- وفي هذا الخصوص، حثت بعض الأطراف مؤسسات الاتفاقية على تحديد مؤشرات أدق بهدف الحصول على بيانات موثوقة تفيد في تقييم ديناميات العملية وفي تجميع البيانات المتعددة المصادر.

٩- وأشارت أطراف كثيرة إلى أن الافتقار إلى الموارد المالية لا يزال يشكل العقبة الرئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية.

١٠- ودعت بعض الأطراف إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن الآليات المالية للاتفاقية، وهو ما من شأنه أن يساعد البلدان المتأثرة على تعبئة الموارد المطلوبة. ودعت أطراف أخرى إلى إنشاء نظام رصد للمعلومات من أجل المساعدة في تحديد فرص التمويل المتاحة لجملة أمور، منها المشاريع المتعددة القطاعات.

١١- وأشارت الأطراف إلى الدور الرئيسي للتمويل المحلي. وفي هذا الخصوص، قدمت الأطراف بعض الأمثلة على الصناديق البيئية المنشأة التي تقدم بالفعل الدعم إلى الإدارة البيئية المتكاملة والمستدامة.

١٢- وسلطت الأطراف الضوء على الموارد البشرية والمالية الهامة التي يتطلبها الإبلاغ، بما في ذلك الإبلاغ عن الالتزامات المالية والمؤشرات ذات الصلة. وأشارت بعض الأطراف إلى محدودية الدعم المقدم أثناء عملية الإبلاغ الأخيرة وإلى قلة عدد الأطراف التي قدمت تقاريرها، وهو ما يعكس الافتقار إلى القدرات وعدم كفاية التمويل.

١٣- وذكّرت أطراف كثيرة بالصلة القائمة بين وجود برامج عمل وطنية متوائمة والإبلاغ الفعال. وفي هذا الخصوص، أشارت بعض الأطراف إلى أن محدودية عدد البلدان التي تعدّ التقارير يمكن أن تعزى أيضاً إلى قلة عدد البلدان التي لديها برامج عمل وطنية متوائمة.

١٤- وحثت أطراف كثيرة البلدان الأطراف المتقدمة، ومرفق البيئة العالمية، والآلية العالمية على زيادة مساهماتها المالية لتمكين البلدان الأطراف المتأثرة من تحسين أنظمة الإبلاغ لديها وزيادة فهم مؤشرات التأثير واستخدامها.

١٥- وأقرت الأطراف بأن عملية تمويل مرفق البيئة العالمية أنشطة التمكين عمليةٌ طويلة ومعقدة للغاية وينبغي تحسينها. وفي هذا الخصوص، طلبت أطراف كثيرة إلى مرفق البيئة العالمية العمل على تقييم عملياته الداخلية وتحسينها من أجل ضمان صرف الأموال للبلدان المؤهلة في الوقت المناسب، وطلبت الأطراف إلى مؤسسات الاتفاقية تيسير إمكانية الحصول على التمويل من خلال الاتصال بوكالات التنفيذ على نحو فعال وفي الوقت المناسب لضمان اطلاعها على الاحتياجات المالية لعملية الاتفاقية.

١٦- وطلبت بعض الأطراف إلى مؤسسات الاتفاقية أن تستكشف آليات مالية جديدة لتمكين البلدان من تلبية متطلباتها في مجال الإبلاغ.

١٧- ودعت أطراف كثيرة أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى ضمان توفير موارد إضافية وتيسير إمكانية الحصول عليها في إطار عملية التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية.

١٨- وأكدت أطراف كثيرة أهمية بناء القدرات المطلوبة في مجال تعبئة الموارد، وطلبت في هذا الخصوص إلى مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية وغيرهما من الشركاء مضاعفة الجهود في هذا المجال.

١٩- وأوصت بعض الأطراف بإعطاء الأولوية لبرامج العمل الوطنية المتوائمة مع الاستراتيجية في مجال تخصيص الموارد، وطلبت إلى الآلية العالمية تيسير عملية تعبئة الموارد المخصصة للمبادرات المدرجة في برامج العمل الوطنية.

٢٠- ورأت بعض الأطراف أن وفاء الآلية العالمية بمهمتها يتطلب تعبئة موارد كافية من عدة مصادر، منها مصادر التمويل المبتكرة. وطلبت بعض الأطراف الأخرى إلى الآلية العالمية

أن تراعي التوصيات الصادرة عن عمليات التقييم الداخلية للآلية العالمية في الأعمال التي ستقوم بها في المستقبل على صعيد استراتيجيات التمويل المتكاملة وأطر الاستثمار المتكاملة.

٢١- وأوصت أطراف كثيرة بتركيز الجهود على تنفيذ قرارات تتعلق بالترتيبات المؤسسية من أجل تشغيل الآلية العالمية في أقرب وقت ممكن.

٢٢- وسلطت أطراف كثيرة الضوء على أهمية الاستعانة بالتمويل الخاص في تنفيذ الاتفاقية. فمسائل من قبيل الإرادة السياسية والحوافز والحجج الاقتصادية المُقنعة والشراكات بين القطاعين العام والخاص وشراكات التعاون الثلاثي هي جزء من المسائل التي يتعين مراعاتها لدى تهيئة بيئة تمكينية تتيح للقطاع الخاص والجهات الممولة الناشئة المشاركة في الاستثمارات المفضية إلى الإدارة المستدامة للأراضي. وأكدت بعض الأطراف في الوقت نفسه ضرورة تحديد الشروط الضرورية لتفادي العوامل الخارجية السلبية.

٢٣- وأوصت بعض الأطراف بتوجيه اهتمام خاص أثناء تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة إلى تقييم الهيئات الفرعية ومؤسسات الاتفاقية وتدقيق أدائها بهدف جعل عمليات الاتفاقية أكثر دينامية وفعالية. وطلبت بعض الأطراف الأخرى تقييم الآثار المالية لتنفيذ الاستراتيجية.

٢٤- وأشارت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى ضرورة تعيين المسؤول المعني بمنطقتها في الآلية العالمية لمواصلة عمليات تعبئة الموارد ودعم البلدان.

٢٥- وأشارت أطراف كثيرة إلى ما يساورها من قلق إزاء التحليلات الواردة في الوثائق الرسمية بالنظر إلى قلة عدد التقارير المقدمة نسبياً.

٢- نتائج جلسة الحوار المفتوح عن دور منظمات المجتمع المدني في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق إقامة شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

٢٦- أقرّت أطراف كثيرة وجهات أخرى صاحبة مصلحة[(١)] بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركتها في إذكاء الوعي والتثقيف بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

٢٧- وأوصت أطراف كثيرة بأن تشارك منظمات المجتمع المدني في هيئات التنسيق الوطنية، مشيرة إلى أن هذه الآليات تنشأ كهياكل تضم عدة جهات صاحبة مصلحة بمشاركة كيانات حكومية ومنظمات من المجتمع المدني وشركاء آخرين، ويمكنها في بعض الحالات أن تيسّر نهج التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى.

٢٨- وأعربت بعض الأطراف ومنظمات المجتمع المدني عن وجود حاجة إلى بناء قدرات منظمات المجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد والحصول على الأموال، ويشمل ذلك مرفق البيئة العالمية (المشاريع المتوسطة الحجم).

(١) ممثلو منظمات المجتمع المدني.

٢٩- ودعت بعض الأطراف الآلية العالمية، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم الأموال إلى منظمات المجتمع المدني لكي تنفذ مشاريع على المستوى الوطني.

٣٠- وأشارت أطراف كثيرة إلى أن منظمات المجتمع المدني تشرك بالفعل القطاع الخاص في عملية تعبئة الموارد. ويمكن لتلك المنظمات، في هذا الخصوص، أن تساعد على سد الفجوة بين هذا القطاع والكيانات الحكومية. وأوصت بعض الأطراف منظمات المجتمع المدني بأن تطلع السلطات الوطنية على معارفها وتجاربها الناجحة مع القطاع الخاص.

٣١- وأكدت أطراف كثيرة أهمية دور منظمات المجتمع المدني في ربط المجتمعات المحلية والجهات المناسبة الأخرى صاحبة المصلحة بواضعي السياسات.

٣٢- وأشارت بعض الأطراف إلى أهمية أن تقيم منظمات المجتمع المدني شراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب.

٣٣- وأعربت أطراف كثيرة عن قلقها إزاء انخفاض عدد منظمات المجتمع المدني التي تحضُر الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأوصت بإيجاد السبل الكفيلة بضمان زيادة مشاركة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في اجتماعات الاتفاقية.

٣٤- وشجّعت أطراف كثيرة البلدان الأطراف على تعزيز تحالفاتها مع منظمات المجتمع المدني وتيسير علاقات تعاون وثيقة بين جهات الوصل الوطنية التابعة لها والمجتمع المدني الذي يؤدي دوراً تكميلياً.

٣٥- وأكدت أطراف كثيرة ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ، حيث يمكن لها أن تدعم جهات الوصل الوطنية بتقديم معلومات عن مؤشرات الأداء وبالتحقق منها. وأشارت بعض البلدان إلى أنه قد يكون من الضروري تطوير القدرات في بعض المنظمات.

٣٦- وأشارت بعض الأطراف إلى أنه يلزم المزيد من العمل لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ، بطرق منها على سبيل المثال تكييف نماذج البوابة الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

٣٧- وأعربت بعض الأطراف ومنظمات المجتمع المدني عن قلقها إزاء انخفاض عدد منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف (في أعقاب تنفيذ المقرر ٥/م أ-١٠)، وأكدت ضرورة تشجيع منظمات إضافية من منظمات المجتمع المدني على الحصول على مركز المراقب لدى مؤتمر الأطراف.

٣٨- وأعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء الآليات المنشأة بموجب المقرر ٥/م أ-١٠، التي تجعل التمثيل في فريق الاختيار المعني بمنظمات المجتمع المدني مقصوراً على المنظمات المعتمدة لكل منطقة من المناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي الخمسة. واقترحت أيضاً بدلاً من ذلك ضم ممثلين لمنظمات المجتمع المدني من المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح إلى الفريق لتحقيق تمثيل أكثر توازناً وإنصافاً.

٣٩- وذكرت بعض الأطراف أن شبكات المجتمع المدني شريك هام على المستويين الوطني والإقليمي، وأعربت أطراف أخرى عن ضرورة وجود شبكة عالمية قوية لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

٤٠- وذكرت بعض الأطراف ومشاركون آخرون الإمكانيات المتاحة لمنظمات المجتمع المدني للوصول إلى مصادر تمويل ابتكارية، مثل سوق الكربون أو صناديق المناخ.

٤١- وأشارت بعض الأطراف إلى ضرورة مواصلة تعزيز الاتصالات بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الاتفاقية.

دال- النظر في أفضل الممارسات

١- تحديد قواعد البيانات والمؤسسات الموصى بها

٤٢- رحبت أطراف كثيرة بالاهتمام الذي أعربت عنه المؤسسات التي ردت على طلب تقديم معلومات عن أفضل الممارسات. وطلبت بعض الأطراف الحصول على معلومات إضافية عن أعمال هذه المؤسسات وإنجازاتها، ولا سيما ما يتعلق منها بقاعدة البيانات الخاصة بأفضل الممارسات في مجال تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك عملية التكيّف.

٤٣- وبينما أعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء تعدد وتجزؤ الخدمات المتماثلة المتاحة، أوصت أطراف أخرى بتجميع معلومات أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وإتاحتها للجميع في مواقع حفظ مركزية لأفضل الممارسات أو من خلال مبادرة لتقاسم البيانات لتفادي الازدواجية وإتاحة إجراء مقارنات بين البلدان. وطلبت أطراف كثيرة في هذا الصدد اتباع نهج متكامل يشجع على أوجه التآزر والتعاون فيما بين المؤسسات التي شاركت في الرد على طلب تقديم المعلومات.

٤٤- ولاحظت بعد الأطراف الحاجة إلى تكييف أفضل الممارسات مع السياقات والاحتياجات المحلية، وأوصت بأن يستعرض الخبراء أفضل الممارسات وأن تتناولها أيضاً المجتمعات المحلية والمستخدمون النهائيون للتأكد من أنها تصلح بالفعل لتكون من أفضل الممارسات، ولا سيما في السياقات المحلية.

٤٥- وأكدت بعض الأطراف أهمية توثيق كيفية استخدام أفضل الممارسات بفعالية، وأوصت برصد تطبيقها في الميدان في مجال الإدارة المستدامة للأراضي. وطُلب إدراج هذه المعلومات في قاعدة بيانات لزيادة فعاليتها.

٤٦- وأشارت أطراف كثيرة إلى أهمية إتاحة أفضل الممارسات للمستخدمين النهائيين وأوصت باستخدام أدوات اتصال متعددة اللغات ومناسبة.

٤٧- وأعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء عدم الربط بين أفضل الممارسات وإمكانات الأراضي والقدرات والمعارف المحلية، وأوصت بأن يُجرى في إطار المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوّع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية استعراض للاستراتيجيات التي ينبغي أن تعالج هذه المسألة.

٢- إمكانية الوصول إلى المعلومات

٤٨- أعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء مسألة سرية البيانات المُدرجة، وسلّطت الضوء على ضرورة تطبيق أحكام الملكية الفكرية لحماية الابتكارات المقدّمة كأفضل ممارسات.

٤٩- وأقرّت أطراف كثيرة بأن عملية إتاحة البيانات المبلّغ عنها للعموم وتيسير إمكانية الوصول إليها من خلال البوابة الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ ستعود بفوائد جمة. ويشمل ذلك إتاحة الفرص لإيجاد قنوات ارتباط بالعمليات والمنتديات البيئية الأخرى وزيادة التوعية والدعوة إلى نهج الإدارة المستدامة للأراضي. وفي هذا الخصوص، رحبت أطراف كثيرة بتحديد عناصر تصب في سياسات للحصول على البيانات، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل النظر في ممارسات وسياسات الاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى.

هاء- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا في تنقيح مؤشرات الأثر بالنسبة للأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ من الاستراتيجية

١- النظر في الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والمنهجية وإجراءات الإبلاغ

٥٠- طلبت أطراف كثيرة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تمضي في تناولها لمسألة تنقيح المؤشرات وأن تولي اهتماماً خاصاً لمعايير e-SMART (المعايير التي توجزها الأوصاف التالية: اقتصادي - محدد - قابل للقياس - قابل للإنجاز - مناسب - محدد زمنياً) ولمسألة تبسيط نماذج الإبلاغ من أجل التخفيف من الأعباء الإجمالية للإبلاغ الملقاة على عاتق الأطراف وكيانات الإبلاغ الأخرى.

٥١- وأوصت أطراف كثيرة بمزيد من المشاركة في عملية تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة كفرصة متاحة لتذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذها والإبلاغ عن تنفيذها، بما يشمل تناول مدى ملاءمة المؤشرات وتواتر الإبلاغ وفعالية عملية الاستعراض.

٥٢- وأوصت بعض الأطراف بتحسين الشكل الحالي للتقارير بحيث يمكن استخدامها كأداة فعالة للاتصال وإذكاء الوعي والدعوة على المستويين الوطني والدولي.

٥٣- وطلبت بعض الأطراف تمديد فترة الإبلاغ وتعديل تواتره للاستجابة على نحو أفضل لمتطلبات الإبلاغ وجولات الإبلاغ ودقة المؤشرات.

٥٤- وأوصت بعض الأطراف بمواصلة تحسين البوابة الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ من أجل معالجة بعض المسائل التقنية التي تحدث أثناء عملية الإبلاغ الحالية، وتسهيل استخدام البوابة وإمكانية الوصول إليها من الناحية اللغوية.

٥٥- وأوصت بعض الأطراف باستكشاف الآليات والإجراءات اللازمة لمراجعة المعلومات الواردة في التقارير قبل أن تتناولها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على غرار الممارسات المُكرسة في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى.

٥٦- وأوصت بعض الأطراف بإنشاء أنظمة وطنية للمعلومات لتعزيز الرصد الوطني والإبلاغ على النحو المناسب.

٥٧- وأوصت بعض الأطراف كذلك بإنشاء حيز خاص في بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ للإبلاغ عن المؤشرات التكميلية و/أو الإجراءات المُحددة التي تتخذها البلدان لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

٢- مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا في تنقيح مؤشرات الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ من الاستراتيجية

[متاح في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/L.1]

واو- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة

النهج والعملية الموحّدان المقترحان لصوغ أُطر سياسات الدعوة؛ والإطار المقترح لسياسات الدعوة بشأن مسألة الجفاف وشُح المياه

٥٨- أكدت أطراف كثيرة أهمية دعم الجهود المبذولة للتخفيف من آثار الجفاف، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي، وأوصت أمانة الاتفاقية والهيئات التابعة لها بتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات مع التركيز على الجفاف (بما في ذلك شُح المياه).

٥٩- وشدّدت بعض الأطراف على أهمية إدماج إطار سياسات الدعوة المتعلق بالجفاف (بما في ذلك شُح المياه) في الجهود الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة على المستوى الدولي مثلما أقرت بذلك مجموعة واسعة من الاتفاقات والمنتديات العالمية.

٦٠- وأقرت بعض الأطراف بأهمية نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف الذي اشتركت في تنظيمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٦١- ودعت أطراف كثيرة الشركاء الإنمائيين، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الدولية والإقليمية وغيرهم من المؤسسات المالية إلى مساعدة الأمانة والإسهام في عملية الاتفاقية بتوفير موارد إضافية كافية وميسرة في الوقت المناسب لتنفيذ إطار سياسات الدعوة المتعلق بالجفاف (بما في ذلك شُح المياه).

٦٢- وأوصت أطراف كثيرة بأن يُقر مؤتمر الأطراف إطار سياسات الدعوة المتعلق بالجفاف (بما في ذلك شُح المياه). وذكرت عدة بلدان ضرورة التصدي لآثار الجفاف، ولا سيما على المستوى الوطني.

٦٣- وسلّمت أطراف كثيرة بأهمية وضع سياسات وطنية لإدارة الجفاف وإدراجها في الخطط والآليات القائمة، وبصفة خاصة خطط العمل الوطنية.

٦٤- وأوصت بعض الأطراف بضرورة إنشاء نظم للإنذار المبكر و/أو تحسين هذه النظم لرصد الجفاف وتقاسم المعلومات مع الجهات صاحبة المصلحة والمزارعين.

٦٥- وشجعت بعض الأطراف فكرة رسم سياسات وطنية لإدارة الجفاف وإدراج سياسات الجفاف في خطط العمل الوطنية وبرامج العمل دون الإقليمية بوصفها أداة رئيسية لتنفيذ هذه السياسات، وتوثيق التجارب في هذا الصدد دعماً لجولات الإبلاغ في المستقبل.

٦٦- وأثارت بعض الأطراف ضرورة إدماج مخططات الاستعداد للجفاف في النُهج الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي، مثل نُهج إدارة الموارد وإدارة المياه أو مستجمعات المياه.

٦٧- وأعربت أطراف عدة عن ضرورة زيادة الاستثمار في مجموعة من إجراءات الإدارة المستدامة للأراضي في مناطق الأراضي المتدهورة من أجل مساعدة منتجي الغذاء المحليين على التكيف مع الجفاف على نحو أفضل.

٦٨- ودعت أطراف كثيرة إلى فكرة إنشاء شبكات معنية بإدارة الأراضي وتعزيز الشبكات القائمة من أجل دعم تقاسم المعلومات والتنسيق وإقامة شراكات بشأن مسائل الجفاف وشح المياه على مستوى المجتمع المحلي.

٦٩- ودعت أطراف كثيرة إلى تعزيز برامج بناء القدرات في مجال إدارة الجفاف وإقامة شراكات على نحو يركّز على المجتمعات المحلية والمنظمات الشعبية. وأوصت بعض الأطراف الأخرى بإنشاء نظام لبناء القدرات على أساس المساواة بين الجنسين وتوفير التمويل الكافي لتنفيذ أنظمة من هذا القبيل على المستوى الوطني.

٧٠- وأوصت بعض الأطراف بإدراج قضايا المساواة بين الجنسين في عملية رسم السياسات المتعلقة بالجفاف وتدهور الأراضي.

٧١- وأكدت أطراف كثيرة ضرورة وضع سياسات وآليات تتناول إدارة مخاطر الكوارث المرتبطة بالجفاف.

٧٢- وذكرت أطراف كثيرة أنه ينبغي التشجيع على أوجه التآزر بين الاتفاقيات على المستوى الوطني والحفاظ على استقلالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى العالمي.

٧٣- وأعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء إضافة مجالات للاستكشاف معتبرة أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى صرف الأطراف عن محور تركيزها الرئيسي وهو تعزيز تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع وإلى زيادة التكاليف.

زاي- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠

٧٤- أحاطت الأطراف علماً بالوثائق التي أعدتها الأمانة حول هذا البند من جدول الأعمال.

حاء- استعراض المعلومات المتعلقة بتقييم الاستراتيجية في منتصف المدة

٧٥- أحاطت الأطراف علماً بالوثائق التي أعدتها الأمانة حول هذا البند من جدول الأعمال.

رابعاً- استنتاجات الدورة

ألف- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

[يُستكمل لاحقاً]

باء- اختتام الدورة

[يُستكمل لاحقاً]